الفصل 2 (جديد) : يتم تعيين رئيس المجلس الوطني للإحصاء ونائب الرئيس والأعضاء بالاختيار باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمقتضى أمر حكومي ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى الرئيس رئاسة المجلس كامل الوقت ويتمتع في هذه الوضعية برتبة وامتيازات كاتب عام وزارة.

تسند لنائب رئيس المجلس رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين ابراهيم

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 249 لسنة 2016 المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بتسمية السيد هشام المشيشي، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 13 جانفي 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد هشام المشيشي، رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 13 جانفي 2016.

تونس في 16 مارس 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 398 لسنة 2016 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1781 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه الفصل 3 (مكرر) كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : تخضع منحة التصرف التربوي إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 مارس 2016.

كلفت السيدة ناهد مصطفى حرم المكي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير قسم التكوين بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية ابتداء من 18 مارس 2015.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 مارس 2016.

كلف السيد فتحي الدريدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بباجة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 مارس 2016.

كلف السيد بوبكر الميزوري، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 مارس 2016.

كلف السيد سمير المشاط، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد مكلف بالتكوين والتربصات بمعهد مهن التربية والتكوين بقربة.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 مارس 2016.

كلف السيد رضا موسى، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.